المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التحديث الشهري –

- **فترة التوثيق [01 سبتمبر 2025، 16:00 – 30 سبتمبر 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار 04 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي** www.icrights.org
- **كود الأرشفة SY-HR-MLR-2025-09-30**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية**]**

أولا – مقدمة التقرير

يُقدِّم هذا التقرير تحليلًا شهريًا شاملًا لحالة حقوق الإنسان في سوريا عن شهر **سبتمبر / ايلول 2025**، مستندًا إلى بيانات موثقة جمعها فريق الرصد الميداني التابع لـ "المركز الدولي للحقوق والحريات". تم الاعتماد على الشهادات المباشرة من الضحايا أو ذويهم، والتقارير المجتمعية المحلية، فضلًا عن مصادر داخلية من مناطق النزاع.

تم تصنيف الانتهاكات بناءً على المبادئ المستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الدولي الإنساني في الحالات التي تُعتبر فيها بعض المناطق "نزاعًا مسلحًا غير دولي"، إضافة إلى استخدام المرجعيات القضائية مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يراعي التقرير أيضًا السياقات التالية

- **السياق السياسي** غياب السلطة المركزية الشرعية في أغلب المناطق، وتعدد السلطات الميدانية.
- **السياق الأمني** انعدام سيادة القانون، وتحكم مجموعات مسلحة أو سلطات أمر واقع.
- **السياق الاجتماعي** ارتفاع منسوب الخطابات الطائفية، وتفكك منظومات الحماية المجتمعية.
- **السياق الاقتصادي** الفقر والانهيار البنيوي للخدمات الأساسية مما يسهّل الانتهاكات أو يضاعف آثارها

تعريفات

- **الحدث** هو كل واقعة تقع ضمن زمن ومكان محددين، وتنطوي على انتهاك لحق من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ويكون لها طرف منفذ، وضحية (أو أكثر)، وآثار مادية أو معنوية قابلة للتوثيق.
- **الانتهاك الحقوقي** هو أي فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن جهة فاعلة (رسمية أو غير رسمية)، يترتب عليه الإخلال أو المساس بحق من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القوانين الوطنية، ويؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي مباشر أو غير مباشر يلحق بفرد أو جماعة أو فئة محمية قانونًا.

تنويه مهم يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر الكلي أو الجزئي لمحتوى هذا التقرير دون الإشارة الصريحة والواضحة إلى المصدر الكامل.

ثانياً – الملخص التنفيذي

يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من **01 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2025**، ويستند إلى بيانات موثقة جُمعت من مصادر ميدانية متعددة، تضمنت **شهادات مباشرة، تقارير مراقبة محلية، وتحليلًا حقوقيًا** أجرته وحدة التوثيق والتحليل، وفق معايير التحقق المعتمدة لدى **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**، واستنادًا إلى مبدأ *"أسس معقولة للاعتقاد (reasonable grounds to believe)"*

البند الرئيسي	اجمالي شهر سبتمبر 2025	ملاحظات إضافية
عدد الأحداث الموثقة	**485**	الأحداث توزعت على معظم المحافظات السورية، لكن التركّز الأكبر كان في **السويداء (524 حالة مرتبطة)**، **الرقة(275)** ، و**حمص.(265)**
عدد الانتهاكات المفصلة	**2,816**	شملت أنماط مركبة أبرزها :**القتل خارج نطاق القانون** (ميداني/داخل الاحتجاز)، **التعذيب وسوء المعاملة، التهجير القسري القائم على الهوية** في حمص وحماة، و**العنف الطائفي البنيوي** خاصة في السويداء وحمص، ما يعكس قصورًا مؤسساتيًا وفقدان حماية.
تفصيل الضحايا حسب الفئة		
معتقلون / محتجزون تعسفيًا	**1050**	تركزت حالات الاعتقال في **الرقة وحمص**، إضافة إلى اقتحامات في **دمشق (مؤسسات تعليمية ووزارات)**، مع طابع واضح من الاعتقال على الهوية والاحتجاز التعسفي بلا محاكمات.
جرحى	**256**	النسبة الأعلى في **حلب وحماة** جراء القصف والاشتباكات، إضافة إلى جروح خطيرة نتيجة **التعذيب داخل مراكز الاحتجاز**، ما يبيّن استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين.
قتلى	**341**	النسبة الأعلى في **حلب وحماة** جراء القصف والاشتباكات
مخطوفون / مختفون قسرًا	**315**	معظم الحالات في **السويداء (199)** مع تزايد خطف النساء والفتيات، إضافة إلى حالات فقدان اتصال في **طرطوس والرقة**، يرجَّح أن كثيرًا منها **اختفاء قسري**.
ضحايا غير محددين (قيد المتابعة)	**112**	موزعين أساسًا في **حمص ودير الزور والسويداء**، ما تزال فرق الرصد تتحقق من مصيرهم؛ يُحتمل أن بعضهم من **المفقودين أو ضحايا القتل الجماعي**.

الاستنتاجات الرئيسية

1. **تعدد الجهات المنفذة للانتهاكات:** شملت الجهات المسؤولة **الحكومة السورية (1,295 انتهاكًا)**، و**المجموعات المسلحة / القوات الرديفة (993 انتهاكًا)**، إضافة إلى **الجيش الإسرائيلي، والجيش التركي، والتحالف الدولي**، ما يعكس **تعدد مراكز القرار العسكري وغياب سلطة قضائية موحدة.**
2. **المحافظات الأكثر تضررًا:** سجلت **حمص (362 انتهاكًا)، حلب(329) ، دمشق(286) ، حماة (281)**، و**السويداء (276)** أعلى المعدلات، نتيجة تصاعد العمليات الأمنية والعنف الطائفي، ما يجعل هذه المحافظات **بؤرًا حرجة للانتهاكات الممنهجة.**

3. **الأنماط الأخطر خلال الشهر:** القتل خارج نطاق القانون. / الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري./ التهجير القسري وتدمير الممتلكات./ العنف الطائفي والتحريض على الكراهية./ التعذيب وسوء المعاملة./ انتهاكات السيادة والاعتداءات العابرة للحدود.
4. **تعدد الفاعلين وتداخل المسؤوليات:** لوحظ تزايد نشاط **القوات الرديفة** التي تمارس سلطات أمنية موازية للدولة، في حين **تواصل الأجهزة الحكومية الانتهاكات المؤسسية** ضمن بنية رسمية، ما يرسخ مفهوم **العنف المنظم والممنهج**. في المقابل، **استمرت القوات الأجنبية** في خرق السيادة السورية عبر هجمات جوية وأرضية، ولا سيما في القنيطرة وريف دمشق والشمال السوري.
5. **الأنماط الميدانية ذات الطابع المركب:** أكثر من ثلث الأحداث تضمنت **انتهاكات متعددة داخل الواقعة الواحدة** (اعتقال – تعذيب – مصادرة – قتل)، ما يدل على **سلوك منظم ذي طابع عقابي وجماعي.**

المخاوف الحقوقية المستمرة – أيلول 2025

- **استمرار الانتهاكات القائمة على الهوية الدينية والطائفية،** خصوصًا في السويداء وحمص وطرطوس، مما يهدد النسيج الاجتماعي ويزيد احتمالات النزاعات الأهلية.
- **استمرار الإفلات من العقاب،** مع غياب أي تحقيقات مستقلة أو شفافة من قبل السلطات المسيطرة.
- **استهداف النساء والفتيات** عبر الخطف والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ما يشكل خطرًا مباشرًا على الأمن الإنساني.
- **تجنيد الأطفال** في مناطق سيطرة "قسد" وبعض الجماعات المسلحة، واستخدام المدارس لأغراض عسكرية.
- **التهجير القسري ومصادرة الممتلكات،** خصوصًا في حمص ودير الزور وريف دمشق، بما يشكل خطرًا على الملكية والسلم الأهلي.
- **تراجع دور الدولة المركزية** وتنامي سلطات الأمر الواقع، ما أفرز فراغًا أمنيًا ومناطق خارج السيطرة القانونية.

الخلاصة: يشير تحليل البيانات الموثقة إلى أن **الوضع الحقوقي في سوريا خلال أيلول 2025** يتّسم بـ:

- **منهجية في الانتهاك وتكرار النمط المؤسسي للعنف.**
- **تصاعد العنف الطائفي وتراجع السلم الأهلي.**
- **تآكل سلطة الدولة لصالح فواعل متعددة،** ما يعقّد المساءلة القانونية.

- **استمرار غياب الردع والمحاسبة،** مما يُكرّس الإفلات من العقاب كمحدد رئيسي للبيئة الحقوقية الراهنة.

ثالثا – السياق العام

أولًا – السياق السياسي

شهدت البلاد استمرارًا في حالة الجمود السياسي مع تصاعد النزعات السلطوية في إدارة الشأن العام، وتراجع فرص الانفتاح أو التفاوض الجدي على حلول سياسية شاملة.

استمر غياب الشفافية في الإجراءات الحكومية، مع تزايد استخدام المؤسسات المدنية كأدوات للرقابة الأمنية والسيطرة الاجتماعية. كما لوحظ تزايد في التمييز الوظيفي والمناطقي والطائفي ضمن أجهزة الدولة، ما انعكس سلبًا على الثقة العامة بمؤسسات الحكم.

في المقابل، استمر العزوف الدولي عن الضغط الفعّال، واقتصر التفاعل الخارجي على الإدانات الشكلية للانتهاكات، دون تحرك ملموس على مستوى المساءلة أو العدالة الانتقالية.

ثانيًا – السياق الأمني

سادت حالة **عدم استقرار ميداني حاد،** اتسمت بتعدد الفاعلين المسلحين وتداخل مناطق السيطرة، مما أدى إلى تصاعد حدة الانتهاكات في محافظات حمص، السويداء، وحماة.

شهدت الفترة **تصعيدًا أمنيًا ممنهجًا** من قبل الأجهزة الحكومية والقوات الرديفة، شمل عمليات اعتقال جماعية، اختفاء قسري، واستخدام مفرط للقوة ضد المدنيين، فيما استمرت القوات الأجنبية (الإسرائيلية والتركية والتحالف الدولي) بتنفيذ هجمات عبر الحدود أو داخل الأراضي السورية في خرق واضح لسيادة الدولة.

الأنماط الأمنية أظهرت **تحولًا نوعيًا في طبيعة الانتهاك،** إذ ازدادت معدلات القتل الميداني والتعذيب داخل مراكز الاحتجاز، وتكررت موجات التصعيد الطائفي المسلح، خاصة في السويداء وحمص.

ثالثًا – السياق الاجتماعي

اتسم المشهد الاجتماعي بارتفاع مستويات **الخوف المجتمعي والانقسام الطائفي،** مع عودة أنماط الانتقام الأهلي والتمييز الديني والمناطقي.

تزايدت مظاهر النزوح الداخلي، وتدهورت الأوضاع الإنسانية بسبب الحصار والعنف المستمر، خصوصًا في الجنوب والساحل.

كما تراجعت الثقة بين المكونات المجتمعية بفعل تصاعد خطاب الكراهية والتحريض عبر القنوات الرسمية والإعلام المحلي، ما أدى إلى **تآكل السلم الأهلي** وتراجع الروابط التضامنية بين الجماعات المتجاورة.

رابعًا – السياق الاقتصادي

استمر **التدهور الاقتصادي البنيوي** نتيجة الفساد المؤسسي والعقوبات الدولية وانكماش النشاط الإنتاجي. لوحظ توسّع واضح في أنماط **الابتزاز الاقتصادي والتمييز في توزيع الموارد،** مع تفاقم البطالة وازدياد الاعتماد على اقتصاديات الظل.

في المحافظات الساحلية والوسطى، ارتبطت الأزمات الاقتصادية بانتهاكات ممنهجة لحقوق العمال، كالفصل التعسفي، حرمان الأجور، وتسييس الوظائف العامة.

في المقابل، أدى الحصار الاقتصادي وتدهور الخدمات إلى **تضييق المجال المعيشي للمدنيين،** وتزايد الاعتماد على المساعدات الإنسانية، في ظل غياب آليات شفافة لتوزيعها.

ثالثا – تحليل الرسم البياني للمتغير اليومي في عدد الانتهاكات

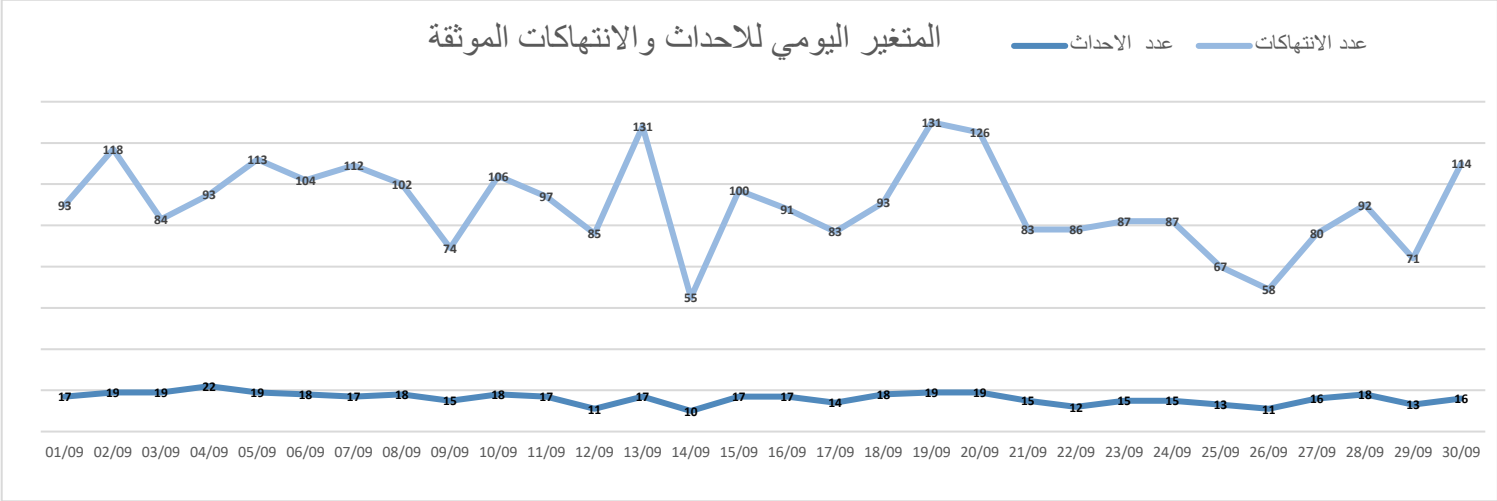

يُظهر الرسم المرفق تذبذبًا حادًا في عدد الانتهاكات اليومية خلال شهر أيلول، مع **تعدد واضح في موجات التصعيد والانخفاض**، مما يعكس هشاشة البيئة الأمنية وتبدّل أنماط السيطرة.

المنحنى العام للانتهاكات ظلّ مرتفعًا فوق متوسطه المعتاد، في حين حافظ منحنى الأحداث على استقرار نسبي مع فروقات محدودة، ما يدل على أن **الانتهاك الواحد أصبح أكثر كثافة وتعقيدًا** في مضمونه.

أيام الذروة

- **13 أيلول** 131 انتهاكًا ضمن 17 حدثًا – تمثل الذروة الأعلى في الشهر، وترافقت مع اكتشاف مجازر جماعية وأعمال عنف طائفي في **السويداء وحمص**.
- **19 أيلول** 131 انتهاكًا في 19 حدثًا – ذروة ثانية مرتبطة بتوسع عمليات القتل خارج نطاق القانون وارتفاع الاعتقالات في **حماة وطرطوس**.
- **20 أيلول** 126 انتهاكًا في 19 حدثًا – استمرار لمرحلة التصعيد الأمني، خصوصًا داخل **حمص والساحل السوري**.

تحليل التفاوت

- تفاوت المعدلات اليومية يشير إلى **غياب أي انتظام زمني** في وقوع الانتهاكات، إذ ارتبطت الذروات بتطورات ميدانية محددة (حملات اعتقال أو عمليات مختلفة).
- تجاوز متوسط الانتهاكات لكل حدث **5 انتهاكات يوميًا** في أكثر من ثلث أيام الشهر، ما يوضح **الطبيعة المركّبة والمتعددة الأوجه للحادثة الواحدة** (اعتقال، تعذيب، حرمان، مصادرة، إلخ).
- المنحنى يوضح أن **الانتهاك المؤسسي ازداد كثافة** في النصف الثاني من الشهر، متوازيًا مع اتساع نطاق تدخل الأجهزة الأمنية والجهات الرديفة.

الاستنتاج

يعكس الرسم البياني حالة **عدم استقرار ميداني عميق**، حيث تتبدل أنماط الانتهاكات بين الاعتقال، الاختفاء القسري، والقتل خارج نطاق القانون تبعًا للتحولات السياسية والأمنية اليومية.

إن تكرار الذروات خلال فترات قصيرة يدل على **فقدان السيطرة المؤسسية** وغياب آليات الردع، فيما تُظهر الفجوة بين عدد الأحداث وعدد الانتهاكات أن معظم الوقائع **تنطوي على انتهاكات متعدّدة ومترابطة** في آن واحد.

ويؤكد ذلك أن الوضع الحقوقي في البلاد ما زال يتسم بـ **المنهجية في الانتهاك والإفلات من العقاب**، ما يستوجب متابعة خاصة للحالات المركّبة وتوثيقها كملفات نمطية ضمن التقرير الشهري.

رابعا – تحليل توزيع الانتهاكات بحسب المحافظة

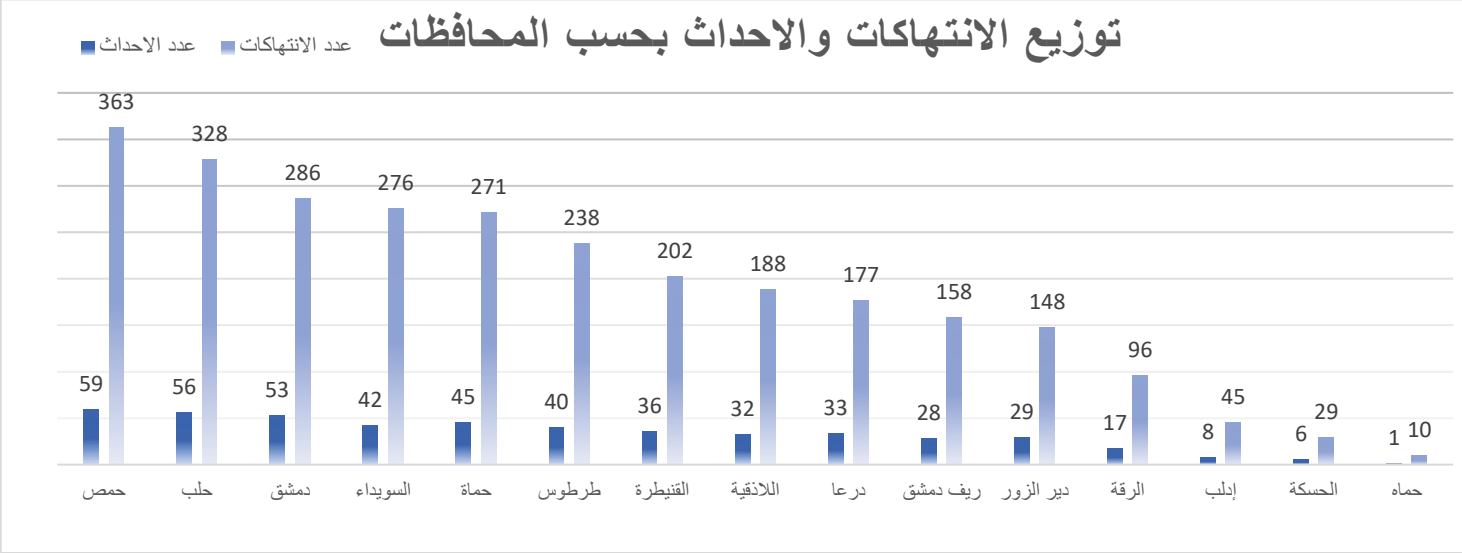

يعكس الرسم البياني المرفق تباينًا واضحًا في حجم الانتهاكات بين المحافظات السورية، نتيجة **اختلاف أنماط السيطرة والولاءات الميدانية، وتعدد الجهات المنفذة.**

تُظهر البيانات أن **الانتهاكات لا تتبع كثافة الأحداث فحسب، بل تعكس أيضًا الطابع المركّب للحادثة الواحدة،** إذ غالبًا ما تضم الواقعة الواحدة أكثر من نوع من الانتهاكات (اعتقال، تعذيب، مصادرة، قتل).

المحافظات الأعلى انتهاكًا

- **حمص:** 361 انتهاكًا ضمن 58 حدثًا، لتكون **الأعلى على المستوى الوطني** .ارتبطت الانتهاكات في معظمها بعمليات **اعتقال جماعي، قتل تحت التعذيب، ومداهمات ذات طابع طائفي،** شملت مناطق الغور الغربي والقصير وحي الزهراء. والنمط السائد فيها هو **العنف المؤسسي الممنهج** المدعوم بغطاء أمني رسمي.
- **حلب:** 328 انتهاكًا في 56 حدثًا، أغلبها في مناطق **مزدوجة السيطرة** (الحكومة السورية / الفصائل المسلحة / القوات الرديفة)، وقد طغت أنماط **القتل خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي، ومصادرة الممتلكات،** مع تسجيل ارتفاع واضح في المناطق الحضرية (المدينة وجرابلس).
- **دمشق:** 286 انتهاكًا في 53 حدثًا، تمحورت حول **الاحتجاز غير القانوني، الإخفاء القسري، والتمييز المؤسسي** في المؤسسات المدنية والعسكرية. وقد اتسمت الانتهاكات هنا بطابع **بيروقراطي وقانوني شكلي** يخفي انتهاكًا فعليًا للحقوق الأساسية.

- **السويداء:** 276 انتهاكًا في 42 حدثًا، نتيجة **التصعيد الأمني الحاد وأعمال العنف الطائفي** التي جرت خلال تموز الماضي حيث سجلت المحافظة اكتشاف حالات قتل جماعي وخطف، ترقى في بعض وقائعها إلى **جرائم ضد الإنسانية.**
- **حماة:** 271 انتهاكًا في 45 حدثًا، تركزت في **سهل الغاب وحورات عمورين،** حيث شهدت عمليات إعدام ميدانية ومجازر ذات خلفيات طائفية. والنمط الغالب هو **العنف الميداني المنفلت وفشل مؤسسي في ضبط السلاح الرديف.**

هذا وتشير البيانات إلى أن **المحافظات الواقعة تحت سيطرة حكومية أو شبه حكومية** (حمص، دمشق، حلب) شهدت النسب الأعلى من الانتهاكات، وهو ما يؤكد **الطابع المؤسسي والمنهجي للعنف.** بينما **السويداء** مثلت حالة استثنائية بتصاعد خطير في الانتهاكات مرتبط بالقصف العشوائي لمناطق حضرية وانتهاك الهدنة واعمال الخطف والحصار الاقتصادي

وفي المقابل، عانت المناطق الحدودية والريفية (القنيطرة، دير الزور، ريف دمشق) من **انتهاكات نوعية** تعكس غياب الردع القانوني وتعدد السلطات الأمنية، ما رسّخ **مناخ الإفلات من العقاب** وساهم في استمرار الانتهاكات دون مساءلة. مع الإشارة ان مناطق الجنوب في ريف دمشق والقنيطرة ودرعا تعاني من انتهاكات مرتبطة بالجيش الإسرائيلي من خلال انتهاك اتفاقية الهدنة وتنفيذ اعتقالات واعمال ترويع للمدنيين.

خامسا – تحليل توزيع الانتهاكات بحسب الجهة

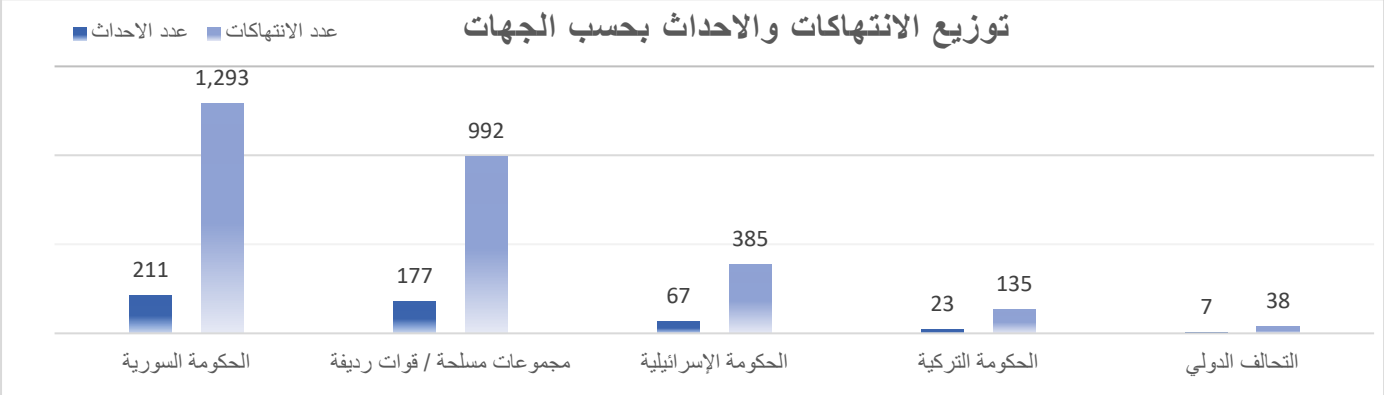

يعكس توزيع الانتهاكات بين الجهات المنفذة **تعدد الفاعلين المسلحين والمؤسسيين** داخل المشهد السوري، ما يجعل المساءلة القانونية أكثر تعقيدًا.

البيانات الموثقة تظهر أن **الجهات المحلية الرسمية وشبه الرسمية (الحكومة السورية والقوات الرديفة)** تتحمل النسبة الأكبر من الانتهاكات، في حين تمارس **القوى الأجنبية (الإسرائيلية والتركية والتحالف الدولي)** أدوارًا مباشرة أو داعمة لانتهاكات عبر الحدود، وهو ما يعكس تفكك منظومة السيادة وغياب سلطة قضائية موحّدة.

- **الحكومة السورية:** تتحمّل الحكومة السورية المسؤولية الأكبر عن الانتهاكات الموثقة خلال الشهر (حوالي **46 % من الإجمالي العام**) وقد تنوّعت الأنماط بين **الاعتقال التعسفي، التعذيب، الإخفاء القسري، القتل تحت التعذيب، والتضييق الإداري.** وتُنفّذ هذه الانتهاكات ضمن بنية مؤسسية منظمة، مما يجعلها **انتهاكات ذات طابع منهجي ومركزي** تقع ضمن اختصاص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتُرتّب مسؤولية مباشرة على الدولة وأجهزتها الأمنية.
- **المجموعات المسلحة / القوات الرديفة :** تشمل فصائل موالية للحكومة وأخرى شبه مستقلة. الانتهاكات المسجلة تمحورت حول **القتل خارج نطاق القانون، الخطف، المصادرة، التهجير القسري، والإعدام الميداني،** وغالبًا ما نُفّذت بتواطؤ أو غضّ نظر من السلطات الرسمية. هذا النمط يُظهر **توسعًا في ظاهرة العنف غير الرسمي،** حيث باتت القوات الرديفة تمارس سلطة موازية للدولة في عدة محافظات (حمص، حماة، ريف دمشق) وتتحمل الدولة، بموجب مبدأ "الرضى الضمني"، **مسؤولية غير مباشرة** عن أفعال هذه الجماعات عندما تقع تحت إشرافها أو دعمها اللوجستي.

- **الجيش الإسرائيلي:** تتركز الانتهاكات في محافظتي **القنيطرة وريف دمشق،** وتشمل **القصف الجوي، التوغل عبر خطوط الفصل، واعتقال مدنيين.** وتشكل هذه الأفعال **انتهاكًا لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974،** وتمثل خرقًا صريحًا لمبدأ **احترام سيادة الدول،** وقد تُصنَّف كـ **جرائم حرب** إذا ثبت طابعها المنهجي أو الواسع النطاق.
- **الجيش التركي :** تركّزت الانتهاكات في شمال سوريا (حلب، الرقة، الحسكة)، وشملت **القصف العشوائي، والاحتجاز، وفرض قيود على حرية التنقل.** وتؤدي هذه الانتهاكات إلى **تدهور الحماية المدنية في مناطق النزاع،** وتُظهر تورطًا غير مباشر عبر دعم مجموعات محلية منتهكة للقانون الدولي الإنساني.
- **التحالف الدولي:** رغم العدد المحدود، إلا أن أثر هذه الانتهاكات كان واسعًا، إذ شملت **عمليات إنزال واعتقالات خارج نطاق الولاية القضائية السورية،** إضافة إلى **قصف متكرر أدى إلى إصابات بين المدنيين.** وبموجب القانون الدولي، تتحمل الدول المشاركة في التحالف **مسؤولية جماعية** عن تلك الانتهاكات إذا لم تتخذ إجراءات تحقيق ومساءلة واضحة.

الاستنتاج الحقوقي العام

- تشكّل **الجهات الرسمية (الحكومة السورية والقوات الرديفة)** نحو **79%من إجمالي الانتهاكات،** ما يؤكد الطابع المؤسسي والمنهجي للعنف في سوريا.
- **القوى الأجنبية** (الإسرائيلية، التركية، التحالف الدولي) مسؤولة عن **21%** من الانتهاكات، مما يعكس **تدويلًا متصاعدًا للنزاع وتآكلًا لسيادة الدولة.**
- التوزيع العام يُظهر أن **الانتهاكات ذات الطابع الأمني والمؤسسي تتزايد زمنيًا،** مقابل تراجع طفيف في الانتهاكات ذات الطبيعة الفوضوية.
- يستمر **مناخ الإفلات من العقاب** كعامل حاسم في استمرار هذه الأنماط، خاصة مع غياب آليات تحقيق مستقلة أو مساءلة قضائية فعالة.

سادسًا – تحليل توزيع الانتهاكات حسب النوع

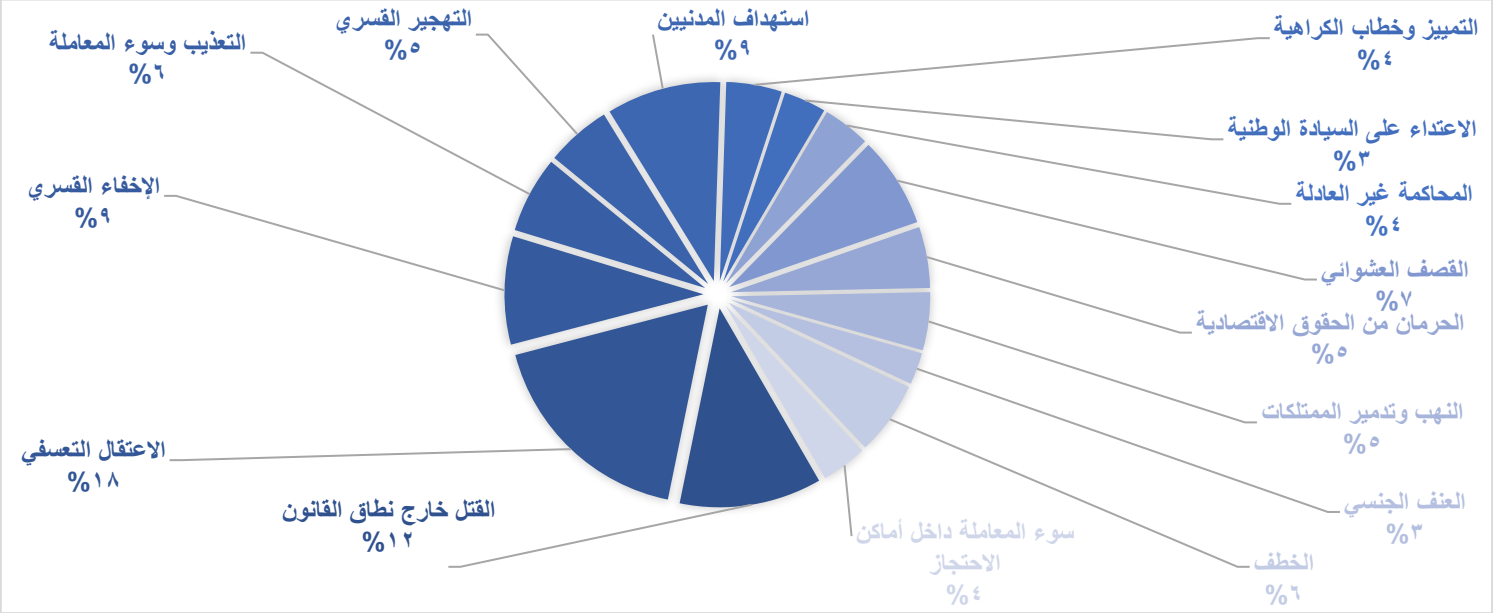

يُظهر الرسم البياني تنوعًا واسعًا في **أنماط الانتهاكات الحقوقية** المسجلة خلال شهر أيلول، ما يعكس **تعدد أدوات القمع** المستخدمة من قبل الجهات المنفذة، واتساع نطاقها لتشمل حقوقًا **مدنية، وجسدية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية.**

كما يبيّن التوزيع أن نسبة كبيرة من الانتهاكات **ذات طابع مؤسسي بنيوي**، أي أنها ناتجة عن **قصور أو تواطؤ مؤسسات الدولة**، وليس فقط عن سلوكيات فردية معزولة.

أولًا – الحقوق المدنية والسياسية(Civil and Political Rights) تمثل هذه الفئة **الانتهاكات التي تستهدف الحريات الأساسية والضمانات الإجرائية** المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. تشكل هذه الفئة **نحو 42% من مجموع الانتهاكات الموثقة** خلال أيلول 2025. **تشمل الأنماط التالية: الاعتقال التعسفي(18%) / الإخفاء القسري(9%) / المحاكمة غير العادلة(4%) /التمييز وخطاب الكراهية(4%) /سوء المعاملة داخل أماكن الاحتجاز(4%)**

هذه الانتهاكات تؤكد تآكل الضمانات القانونية للحرية الشخصية والأمان، واستخدام أجهزة الدولة سلطاتها على نحوٍ مخالف للمادة (9) من العهد الدولي. وتشير كثافة حالات الاعتقال والإخفاء القسري إلى **نظام أمني مغلق** يستخدم الاحتجاز كوسيلة قمع سياسي واجتماعي.

ثانيًا – الحقوق الجسدية والنفسية وسلامة الفرد(Physical and Mental Integrity Rights)

تشمل الانتهاكات التي تمس **الحق في الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية**، وهي أكثر الفئات خطورة من منظور القانون الدولي الإنساني.تشكل هذه الفئة نحو **30% من إجمالي الانتهاكات الموثقة. تشمل الأنماط التالية: القتل خارج نطاق القضاء(12%) / التعذيب وسوء المعاملة(6%) /استهداف المدنيين(9%) /العنف الجنسي(3%)**

تمثل هذه الانتهاكات **انتهاكًا مباشرًا للمادتين (6) و (7)**من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد تُصنف، بحسب نمطها المنهجي واتساعها الجغرافي، ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة (7) من نظام روما الأساسي.

ثالثًا – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(Economic, Social and Cultural Rights)

تشمل الانتهاكات التي تمسّ **الحق في مستوى معيشي لائق، والملكية، والعمل، والحماية من الحرمان الاقتصادي**. تمثل هذه الفئة نحو **12%من إجمالي الانتهاكات المسجلة. تشمل الأنماط التالية: الحرمان من الحقوق الاقتصادية(5%) / النهب وتدمير الممتلكات(4%) / التهجير القسري(3%)**

تشير هذه الانتهاكات إلى استخدام الاقتصاد كأداة للسيطرة والعقاب، وتقييد سبل العيش على أسس مناطقية أو طائفية. ويشكل ذلك مخالفة للمادتين (11) و(12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمثل إخلالًا بمبدأ عدم التمييز في الحصول على الموارد والخدمات العامة.

رابعًا – الحقوق الجماعية والسيادة وحماية السكان (Collective Rights & Sovereignty Protection) تشمل الانتهاكات التي تستهدف **الجماعات والمجتمعات المحلية أو تمسّ سيادة الدولة ووحدة أراضيها**. تشكل هذه الفئة نحو 16 % **من إجمالي الانتهاكات الموثقة. تشمل الأنماط التالية: القصف العشوائي(5%) / الاعتداء على السيادة الوطنية(3%) / الخطف والابتزاز الميداني(5%) / التهجير القسري – البعد الجماعي(3%)**

تظهر هذه الأنماط أثر النزاع المسلح الدولي والإقليمي على الأراضي السورية، حيث تتحمل القوى الأجنبية (الإسرائيلية والتركية والتحالف الدولي) مسؤولية مباشرة عن **خرق ميثاق الأمم المتحدة (المادتان 4/2 و25)**، بينما تتحمل السلطات المحلية واجب **الحماية ومنع الانتهاكات ضد المدنيين** بموجب القانون الدولي الإنساني.

الاستنتاج

- أكثر من **سبعة من كل عشرة انتهاكات (72%)** وقعت في نطاق الحقوق **المدنية والسياسية والجسدية**، ما يعكس **طابعًا ممنهجًا وقائمًا على سياسة دولة أو فاعل منظم.**
- تزايد الانتهاكات المرتبطة **بالتمييز، الحرمان الاقتصادي، والتهجير القسري** يشير إلى **تآكل منظومة الحماية الاجتماعية** وارتفاع معدلات الفقر والعنف البنيوي.
- استمرار الانتهاكات العابرة للحدود (القصف، التوغل، الاحتلال الجزئي) يؤكد **تدويل النزاع وانهيار مبدأ السيادة الوطنية**، ويقع ضمن اختصاص مجلس الأمن الدولي ولجنة التحقيق الدولية.
- إن النمط الإجمالي للانتهاكات خلال أيلول 2025 **يُظهر سياسة عنف منهجية ومنسقة** تتعارض مع التزامات سوريا بموجب المعاهدات الدولية السبعة الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

تاسعًا – الخلاصات والاستنتاجات

الأنماط العامة للانتهاكات

تشير الوقائع الموثقة إلى استمرار **انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني** في مختلف أنحاء سوريا، نفذتها أطراف متعددة، مع تركّز واضح في المحافظات الوسطى والجنوبية. تتوزع الأنماط الأساسية بين: القتل خارج نطاق القضاء./ الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري./ التعذيب والمعاملة القاسية./ التهجير القسري وتدمير الممتلكات./ العنف الطائفي والتمييز القائم على الهوية./ انتهاكات السيادة والتدخلات الأجنبية.

هذه الأنماط، بتكرارها واتساع نطاقها الجغرافي، **قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسؤولية القانونية والمؤسسية

- تتحمّل **الحكومة السورية** المسؤولية الأكبر عن الانتهاكات الموثقة، سواء من خلال أجهزتها الأمنية أو عبر **القوات الرديفة والميليشيات المتحالفة،** في نمط يعبّر عن **إرادة سياسية ممنهجة** لا عن تجاوزات فردية.
- **المجموعات المسلحة،** بما فيها الرديفة وشبه الرسمية، ارتكبت انتهاكات جسيمة مثل القتل الميداني، الخطف، والتعذيب، وتعمل في بيئة إفلات من العقاب، وغالبًا تحت **رضى أو علم السلطات الرسمية.**
- **القوى الأجنبية** (الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي، التحالف الدولي) نفذت عمليات عسكرية تنطوي على **انتهاك لسيادة الدولة السورية** وتسببت بضحايا مدنيين، ما يشكّل **خرقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،** ويمكن أن يرقى إلى **انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.**

الوضع البنيوي والحوكمي

- تُظهر البيانات تراجعًا ممنهجًا في **قدرة الدولة على أداء واجب الحماية،** سواء نتيجة القصور المؤسسي أو بسبب التواطؤ الفعلي مع الجهات المنتهِكة.
- تفيد المؤشرات بأن معظم الانتهاكات تتم **ضمن بيئة قانونية ضعيفة وعدالة منعدمة،** ما يحوّل الأجهزة الرسمية من جهة حماية إلى جهة منتهِكة.
- حالات الامتناع عن التدخل أو غضّ النظر تمثل **إخفاقًا ممنهجًا في واجب الحماية (Failure to Protect)** الذي يرتّب مسؤولية مباشرة على الدولة وفق القانون الدولي.

التأثير على المدنيين

- المدنيون ظلّوا **الضحية الأولى** لكافة أنماط الانتهاكات، سواء من خلال الاستهداف المباشر أو بسبب غياب الحماية.
- في المحافظات الأكثر تضررًا (حمص، حلب، دمشق، السويداء، حماة)، شهدت المجتمعات المحلية **تآكلًا في الأمن الإنساني**، مع تزايد معدلات النزوح الداخلي، والعنف الطائفي، والعقوبات الجماعية.
- تم توثيق **تجنيد أطفال** في صفوف جماعات مسلحة محلية، ما يعد انتهاكًا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

الطابع المنهجي والانتهاكات المركّبة

- أكثر من ثلث الأحداث الموثقة تضمن **انتهاكات متعددة داخل الواقعة الواحدة**، ما يدل على نمط مركّب وممنهج من العنف (اعتقال + تعذيب + مصادرة + قتل).
- هذا النمط يرقى إلى **سياسات منظمة للقمع والعقاب الجماعي** تتعارض مع مبادئ التناسب والتمييز وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

الإفلات من العقاب

- لا توجد أدلة على **تحقيقات أو مساءلات فعالة** من قبل السلطات الوطنية، مما يكرّس بيئة **إفلات ممنهج من العقاب**.
- غياب آليات العدالة الانتقالية وعرقلة الوصول إلى القضاء الوطني يجعل **المساءلة الدولية هي الخيار الوحيد المتاح** لضمان الإنصاف للضحايا.

الاستنتاج القانوني العام

استنادًا إلى معايير الأمم المتحدة لتصنيف الانتهاكات، يمكن القول إن:

- طبيعة الانتهاكات واتساعها وتكرارها **تُظهر وجود سياسة عامة أو نمط منظم** من الاعتداءات على السكان المدنيين.
- توافر هذه العناصر، إلى جانب الأدلة المتسقة حول القتل، التعذيب، والاختفاء القسري، يجعلها **مرشحة للتوصيف كجرائم ضد الإنسانية** بموجب القانون الدولي.
- استمرار تورط جهات رسمية وشبه رسمية في الانتهاكات يُرتّب **مسؤولية دولة** بموجب قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة.(Articles on State Responsibility 2001)

عاشرًا – التوصيات الحقوقية

استنادًا إلى حجم وخطورة الانتهاكات الموثقة خلال شهر أيلول 2025، وإلى أحكام **القانون الدولي الإنساني** و**القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُوجَّه التوصيات التالية إلى الأطراف المعنية:

أولًا – إلى الحكومة السورية:

- الوقف الفوري لجميع **عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والإعدام الميداني، والعنف الطائفي**، ولا سيما في محافظات حمص والجنوب.
- **وقف الاعتقالات التعسفية والإخفاء القسري**، والكشف عن مصير المفقودين والمحتجزين كافة، والإفراج عن كل من لم تُوجَّه إليه تهم قانونية واضحة.
- **إنهاء سياسة التهجير القسري** وإعادة السكان إلى مناطقهم الأصلية، وضمان عدم تغيير البنية الديموغرافية بالقوة أو عبر العقوبات الجماعية.
- **ضمان حماية المدنيين** والمنشآت المدنية، بما في ذلك المراكز الصحية ودور العبادة ومرافق التعليم، من الاستهداف المباشر أو العشوائي.
- فتح **تحقيقات مستقلة وشفافة** في جميع الانتهاكات، ومحاسبة المسؤولين من مختلف المستويات الأمنية والعسكرية والسياسية.
- **مواءمة التشريعات الوطنية** مع الالتزامات الدولية لسوريا، ولا سيما إلغاء القوانين التي تُشرعن الإفلات من العقاب أو تقيد الحريات الأساسية.
- **السماح بالوصول الفوري وغير المقيّد** للمراقبين الدوليين ومنظمات الأمم المتحدة إلى أماكن الاحتجاز والمناطق المتضررة.

ثانيًا – إلى المجموعات المسلحة / القوات الرديفة:

- **الوقف الفوري لعمليات القتل الميداني والانتقام الطائفي**، ومنع جميع أشكال التعذيب والعنف الجنسي بحق المدنيين والمحتجزين.
- الامتناع عن **استهداف المدنيين أو استخدامهم كدروع بشرية**، وضمان إطلاق سراح جميع المختطفين وتسليمهم لجهات مدنية محايدة.

- الالتزام الصارم بـ **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، وخاصة مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وعدم استخدام الأسلحة العشوائية في المناطق المأهولة.
- وقف عمليات **الابتزاز والسيطرة القسرية** على الممتلكات الخاصة، والتعاون مع المنظمات الإنسانية دون قيود أو اشتراطات أمنية.

ثالثًا – إلى الجيش الإسرائيلي:

- **وقف جميع أشكال التدخل العسكري داخل الأراضي السورية**، بما في ذلك القصف الجوي والبري وعمليات التوغل، باعتبارها خرقًا لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974 وانتهاكًا لسيادة الدولة السورية.
- الامتناع عن **استهداف المدنيين أو البنى التحتية المدنية**، وضمان التزام القوات الإسرائيلية بمبدأي التناسب والضرورة في استخدام القوة.
- **فتح قنوات تنسيق إنساني** مع الأمم المتحدة لتفادي الأضرار بحق المدنيين في مناطق القنيطرة وريف دمشق.

رابعًا – إلى الجيش التركي:

- **وقف العمليات العسكرية عبر الحدود** التي تؤدي إلى سقوط ضحايا مدنيين في شمال سوريا، وضمان الالتزام بمبادئ السيادة وعدم التدخل.
- **منع دعم أو تمويل الجماعات المسلحة** المتورطة بانتهاكات جسيمة، وضمان خضوعها للمساءلة.
- **تأمين حرية التنقل والمساعدات الإنسانية** في المناطق الخاضعة للنفوذ التركي، ومنع عمليات التغيير القسري في التركيبة السكانية.

خامسًا – إلى قوات سوريا الديمقراطية (قسد):

- **وقف الاعتقالات التعسفية والتغييب القسري** وضمان المحاكمات العادلة وفق المعايير الدولية.
- **الامتناع عن تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العسكرية**، وتأمين إعادة دمجهم في المجتمع المدني من خلال برامج حماية وإعادة تأهيل.
- **السماح بحرية التعبير والتنقل**، وضمان استقلالية المجتمع المدني المحلي عن الأجهزة الأمنية.

سادسًا – إلى الأمم المتحدة والهيئات الدولية:

- **إيفاد بعثة تقصّي حقائق مستقلة** للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة، خاصة في حمص والجنوب السوري، مع التركيز على القتل الجماعي والعنف الطائفي.
- **تفعيل آليات المساءلة الدولية**، بما في ذلك دعم عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة وآلية المحاسبة(IIIM) ، والنظر في **إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية** عبر مجلس الأمن.
- **تعزيز الدعم الإنساني المباشر** للمناطق المتضررة، مع مراقبة صارمة لآليات التوزيع لضمان وصول المساعدات إلى المدنيين دون وسطاء عسكريين أو سياسيين.
- **توسيع برامج حماية الضحايا والشهود**، وضمان وصول الناجين من التعذيب والعنف الجنسي إلى خدمات الدعم والرعاية.

سابعًا – إلى منظمات المجتمع المدني السوري:

- **تكثيف جهود التوثيق الميداني** وفق المعايير الدولية للأدلة، مع التركيز على الانتهاكات المركّبة والعنف الطائفي والقتل خارج نطاق القانون.
- **تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني** للضحايا وأسرهم، وبناء شبكات حماية محلية في المناطق المعرضة للخطر.
- **تعزيز التعاون مع الآليات الدولية** (مثل IIIM والآلية الخاصة بسوريا في مجلس حقوق الإنسان) لتبادل المعلومات بطريقة آمنة وموثوقة.
- **رفع الوعي المجتمعي** حول آليات العدالة الانتقالية وأهمية المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

إن حجم الانتهاكات وتنوّع الجهات المنفذة خلال أيلول 2025 يتطلب **تدخلاً حقوقيًا دوليًا متدرجًا** يجمع بين الضغط السياسي والمساءلة القانونية والدعم الإنساني المباشر.

وتؤكد هذه التوصيات أن **المساءلة والعدالة هما الشرطان الأساسيان للاستقرار المستدام**، وأن استمرار الإفلات من العقاب سيؤدي إلى إعادة إنتاج دوائر العنف والانتهاك في سوريا.